وان قرار رئيس الجامعة هنا رغم كونه متوافقا مع أصول إنهاء خدمة موظفي الجامعة، يقتصر مفعوله في حالة السيدين ط.ف. وق.أ. على إعلان انتهاء خدمتهما لسبب بلوغهما السن القانونية بحكم القانون.

بيروت في ٧ نيسان ١٩٨٦.

* * *

استشارة رقم ١٩٨٨/١٥١٠

تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩

الهيئة: الرئيس جبران منصور.

طالب الرأي: وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

الموضوع : إبداء الرأي حول من يتولى رئاسة الجامعة اللبنانية في حال انتقال الرئيس الأصيل الى مركز آخر وعدم تعيين بديل.

١ - تأمين استمرارية المرفق العام عن طريق ممارسة الموظف البديل صلاحيات الموظف الأصيل.
(وظيفة عامة - موظف أصيل - موظف بديل - مرفق عام - مبدأ استمرارية المرفق العام- ظروف استثنائية).

٢ - طريقة تعيين الموظف البديل وانتقال صلاحيات الأصيل اليه.
(وظيفة عامة - موظف أصيل - موظف بديل - تعيين - صلاحيات).

٣ - مفهوم النيابة بالتكليف في إطار الوظيفة العامة.
(وظيفة عامة - موظف أصيل - موظف بديل - نيابة بالتكليف- نيابة حكمية).

٤ - مفهوم التكليف في إطار الوظيفة العامة.
(وظيفة عامة - موظف أصيل - موظف بديل - تكليف).

٥ - مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.
(وظيفة عامة - موظف أصيل - موظف بديل - نظرية الظروف الاستثنائية).

٦ - تولي أكبر أعضاء مجلس الجامعة اللبنانية سناً رئاسة هذه الجامعة من غير استيفائه جميع الشروط الواجب توفرها في الرئيس الأصيل طالما ان هذا التولي هو عارض وموقت وهادف الى تأمين استمرارية المرفق العام.
(جامعة لبنانية - رئاسة الجامعة - رئيس بديل - مرفق عام - مبدأ استمرارية المرفق العام - مجلس الجامعة اللبنانية).

٧ - عدم حرمان عمداء كليات الجامعة اللبنانية ومديري المعاهد التابعين لها من صفتهم كأعضاء حكميين في مجلس الجامعة عند عدم إجراء الانتخابات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعة رقم ١٩٦٧/٧٥.
(جامعة لبنانية - كلية - عميد - مدير - مجلس الجامعة اللبنانية - عضوية - قانون رقم ١٩٦٧/٧٥).

© صادر ناشرون

وحيث بعد هذا التعديل أصبحت الإحالة على التقاعد أو الصرف من الخدمة يتمان بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأي الادارة المختصة ووزارة المالية.

ولكن مرة أخرى

حيث بموجب المادة ٨ من القانون ٦٧/٧٥ تستثنى الجامعة اللبنانية من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٤ (نظام مجلس الخدمة المدنية) وقد نصت هذه الفقرة على القضايا المتعلقة بالموظفين.

وحيث بموجب المادة ١٧ من القانون ٦٧/٧٥ يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية بالنسبة الى موظفي الجامعة الاداريين.

وحيث بموجب المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ اذا تعذر انعقاد مجلس الجامعة يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء.

وحيث يبدو ان مجلس الجامعة لم يشكل بعد وفقا للمادة ٤ م أ ٧٧/١٢٢ وبالتالي يتعذر انعقاده.

وحيث ان القانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ أجاز لمجلس الوزراء أن يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقته بموجب المادة ١٠ م أ ٧٧/١٢٢ على أن تبلغ فورا القرارات المتخذة بموجب التفويض الى وزير التربية حتى اذا لم يرفضها الاخير خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ تعتبر نافذة حكما.

وحيث بموجب المرسوم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ فوض مجلس الوزراء رئيس الجامعة بت المواضيع المذكورة في المادة ١٧ من القانون ٦٧/٧٥ ومن ضمنها قيام مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية بالنسبة الى الموظفين الاداريين.

وفي القضية المعروضة

وحيث من مراجعة القرار ٧٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/١، يتبين انه متخذ من:

- رئيس الجامعة الحال محل مجلس الجامعة المتعذر انعقاده (مادة ١٠ م أ ٧٧/١٢٢).
- الحال محل مجلس الخدمة المدنية (مادة ١٧ قانون ٦٧/٧٥).
- وبموجب تفويض من مجلس الوزراء (قانون ٧٨/٥ ومرسوم ٧٨/١١٦٧).
- وبعد استطلاع رأي وزارتي التربية والمالية كما يتبين من بناءاته.

وقد أنهى حكما اعتبارا من أول تموز ١٩٨٦ خدمة السيدين ط.ف. وق.أ. لبلوغهما السن القانونية.

وبالتالي أتى متوافقا مع التعديل الذي أتى به القانون المنشور بالمرسوم ٨٢/٥٨ على المادتين ٦٦ و٦٨ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢.

٢- **هذا مع الاشارة ان حالة انتهاء خدمة الموظف بسبب بلوغ السن القانونية تتحقق بمجرد توفر شرط بلوغ السن بصورة حكمية وبفعل القانون وللإدارة أن تعتمد نتائجها دونما انتظار قرار بشأنها لأن مثل هذا القرار اذا كان من شأنه أن يقرر إنهاء خدمة الموظف في الحالات الاخرى فمفعوله في حالة بلوغ السن يقتصر على إعلان الانتهاء الحكمي للخدمة وليس أكثر.**

© صادر ناشرون

٨ - عدم سريان المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٢٢ المتعلقة بتشكيل مجلس الجامعة اللبنانية، في ظل عدم صدور المرسوم التطبيقي لها، وتالياً استمرار سريان أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ المتعلقة بالموضوع نفسه.

(جامعة لبنانية - مجلس الجامعة اللبنانية - عضوية - تشكيل - مرسوم تطبيقي - مرسوم اشتراعي رقم ١٩٧٧/١٢٢ - قانون رقم ١٩٦٧/٧٥).

بناء عليه،

١- **حيث من المبادىء التي ترعى في نطاق القانون العام تحديد الصلاحيات وتوزيعها بين مختلف الأجهزة الادارية وممارستها من قبل هذه الأجهزة، مبدأ رئيسي يجب مراعاته وهو يقضي بأن تمارس الصلاحية الادارية من قبل الجهاز الاداري الذي أناطها به القانون بالذات ويتمثل بموظف عيّن خصيصا في المركز الاداري ويتوجب عليه أن يمارس شخصيا المهام المنوطة به بموجب القانون.**

وحيث ان الممارسة الشخصية للصلاحية من قبل الموظف الأصيل قد يتعذر حصولها بشكل دائم ومستمر، إذ قد يقوم في بعض الأحيان مانع موقت قد يستمر نسبيا ويحول دون تحقيق هذه الممارسة من قبل الأصيل.

وحيث ان الاصرار على التقيد بمبدأ الممارسة الشخصية للصلاحية من الأصيل رغم قيام المانع على ذلك، من شأنه أن يتصدى لمبدأ قانوني آخر له ذات الأهمية من حيث وجوب مراعاته، وهو مبدأ استمرارية سير المرافق العامة.

وحيث للتوفيق بين المبدأين المذكورين أعلاه، كان لا بد من التسليم بحالات استثنائية يجوز فيها عند قيام مانع يحول دون ممارسة الأصيل للصلاحية ان تولى هذه الممارسة موقتا، خلال قيام المانع، بديل يعينه القانون مسبقا أو تعينه عند تحقق المانع، سلطة ادارية يحددها القانون.

وحيث اذا كان من الواجب التمييز بين حالتي الشغور الموقت والشغور النهائي للوظيفة، واذا كان هذا الوضع الأخير يحصل عندما يترك الموظف الوظيفة التي يشغلها أصالة لأي سبب كان وبشكل نهائي، واذا كان من واجب السلطة في مثل هذه الحالة أن تبادر فورا الى تعيين موظف أصيل جديد في الوظيفة الشاغرة، إلا انه يبقى ان هذا التعيين قد يتأخر بعض الوقت لسبب أو لآخر، ويجب، بانتظار حصوله، إشغال الوظيفة من بديل لتأمين استمرارية المرفق العام.

يراجع:

- L'Intérim. Auby. R.D.P. 1966 p. 864.

- La continuité des services publics J.P. p.u.f. chr. le principe de continuité par R. Charevin.

- Auby et, Drago Cont. Adm. N° 1157.

- Odent, Cont. Adm. p. 1812, 1853, 913.

- Cont. Adm. Enc. D. In comp, N° 161 et s. legrand Enc. D. R. E. P. N° 432 et s. Fonctionnaire N° 424 et 425. J. cl. Adm. fasc. 660 N° 67 et s.

٢- **وحيث ان تعيين شخص البديل وانتقال صلاحية الأصيل اليه عند الشغور الموقت أو قيام المانع، يتم بإحدى صورتين:**

- إما حكما وتلقائيا بفعل القانون.

- وإما بموجب قرار يسمي الشخص البديل، يصدر عن سلطة يحددها القانون.

© صادر ناشرون

وحيث من الأمثلة على الصورة الأولى، حالة الحلول الحكمي أو النيابة الحكمية وهي تشترط نصا قانونيا يلحظها ويسمي البديل الذي يتسلم مهام الأصيل تلقائيا عند الشغور، مع الملاحظة هنا ان النص قد لا يخول البديل كامل صلاحيات الأصيل بل يقصرها أحيانا على تولي الأمور العادية أو حتى القضايا الملحة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤ من المرسوم ٢٨٩٤ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ التي سمت المرؤوس المباشر للأصيل بديلا مع صلاحيات منقوصة.

وحيث من الأمثلة على الصورة الثانية، الحالات التالية:

- **الوكالة:** تعين الوكيل نفس السلطة التي تعين الأصيل كما نصت المادة ٤٤ م.إ. ٥٩/١١٢ المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم ٥٨ تاريخ ٨٢/١٢/١٥ والتي حددت شروط التعيين وحقوق الوكيل وواجباته.

- **الانتداب:** وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٧ م.إ.٥٩/١١٢ وتقرره أيضا السلطة التي لها حق التعيين.

- **التفويض:** وقد لحظته المادتان ٧ و٨ م.أ. ٥٩/١١١ المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم ١٠٨١٩ تاريخ ٩٦٢/١٠/٩.

٣- - **النيابة بالتكليف: وهي تختلف عن النيابة الحكمية بأن شخص البديل لا يحدده القانون بل يتركه عموما للسلطة التي تعلو الأصيل. فالمادة ٣٥ م.إ. ٥٩/١١٢ توجب على الوزير أو المدير العام عند إعطاء الإجازة الإدارية أو المرضية وفي نفس قرار الاجازة، تسمية البديل الذي ينوب موقتا عن المأذون ويحل محله.**

٤- **التكليف: اذا كان الحلول والتفويض وسيلتين تستوجبان توفر النص عليهما، فالتكليف l'intérim هو إحدى قواعد الصلاحية أقرها الاجتهاد والممارسة وتسمح بمعزل عن أي نص، أن يكلف خلاف الأصيل بممارسة مهامه عندما يقوم حائل أو مانع يحول دون ممارسة الأصيل شخصيا لاختصاصه وذلك لحين زوال المانع واتخاذ تكليف آخر.**

والسلطة التي لها حق التكليف هي عموما الرئيس التسلسلي للموظف الممنوع:

يراجع:

Chr. Auby. L'intérim, R.D.P. 1966 p. 869.

L'intérim prend place parmi les institutions déstinées à assurer la continuité des services publics... Il concerne des cas dans lesquels cette continuité est menacée par l'empêchement qui atteint le titulaire d'une fonction publique; il peut s'agir de l'empêchement provisoire d'une autorité publique ou d'un agent public qui, pour une raison quelconque, ne peut temporairement remplir sa fonction, ou encore de l'empêchement définitif qui se traduit par la vacance du poste, le nouveau titulaire n'étant par encore investi ou en mesure de remplir la fonction. Dans cette hypothèse, une autorité-normalement une autorité "supérieure" - va désigner un intérimaire qui remplira la fonction jusqu'à la fin de l'empêchement.

٥- - **حالة الظروف الاستثنائية: ولكل حالة شاذة يجوز فيها استثناء وموقتا ولقاء توفر شروط خاصة، الخروج على الشرعية العادية والتنكر لمستلزماتها بالقدر الذي يحتمه الوضع الاستثنائي، وذلك لاستحالة تطبيق الشرعية العادية وضرورة الحفاظ على النظام العام وتأمين استمرارية المرافق العامة.**

يراجع مقالنا في مجلة العدل ١٩٨٧ ص ٤٢.

© صادر ناشرون

والآن،

وعلى ضوء هذه المبادىء العامة،

وبعد شغور مركز رئاسة الجامعة اللبنانية وانتقال الرئيس الأصيل من لبنان الى جنيف للعمل في مكتب التربية الدولي مركز من هو البديل الذي يجب أن يتولى مهام الأصيل بانتظار تعيين رئيس أصيل جديد من السلطة المختصة؟

لقد طلب الرئيس السابق خطيا بتاريخ ٨٨/٧/١٥ قبل مغادرته من عميد كلية الإعلام والتوثيق الدكتور م.ع. بصفته أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنا، استلام مهام رئاسة الجامعة بالنيابة لحين تعيين رئيس جديد أصيل أو بالوكالة.

والسؤال يطرح على هذه الهيئة عن قانونية تكليف الدكتور م.ع. وهو مكلف بالعمادة أصيلا بموجب قرار من رئيس الجامعة، مع العلم أن رئيس الجامعة يشترط أن يكون لديه رتبة أستاذ وهذا الشرط غير متوفر في الدكتور م.ع.

حيث ان الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي (مادة أولى قانون ٦٧/٧٥) لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ولوصاية وزير التربية (مادة ٣ منه) ويعتبر موظفوها فنيين وإداريين من موظفي الدولة وخاضعين لنظامهم مع مراعاة الأحكام الخاصة بها (مادة ٧ منه).

وحيث ان رئيس الجامعة هو الذي يدير شؤونها وله تفويض دائم كي يمارس ضمنها صلاحيات الوزير المالية والادارية (مادة ٢ و٣ م إ ٧٧/١٢٢).

وحيث من الطبيعي أن لا يبقى مركز رئيس الجامعة شاغرا وبالتالي يجب تأمين البديل خلال فترة الشغور لضمان استمرارية خدمات المرفق العام التي تؤديها الجامعة.

وحيث ينبغي إيجاد البديل بإحدى الوسائل التي عرضت في مستهل هذه المطالعة.

وحيث ان الوكالة والانتداب يقتضيان صدور مرسوم عن مجلس الوزراء لتعيين الرئيس الوكيل أو المنتدب وهذا الأمر يبدو غير متوفر في حالة عدم انعقاد مجلس الوزراء.

وحيث ان التفويض يبدو أيضا غير ممكن لعدم وجود نص يرخص لرئيس الجامعة بتفويض صلاحياته الى أحد عمداء الجامعة.

وحيث يبقى البحث قائما حول إمكانية اللجوء الى تطبيق حالة النيابة سواء الحكمية أم بالتكليف اذا توفر نص يلحظ هذه النيابة، وإلا وجب اللجوء الى طريقة التكليف وإلا اذا تعذر ذلك أيضا لسبب من الأسباب، وجوب تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية موقتا لحين التمكن من الرجوع الى الشرعية العادية.

وحيث يتبين من استعراض النصوص العائدة للجامعة، الأحكام التالية:

١ - الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون ٦٧/٧٥ تلحظ نائبا حكميا لرئيس الجامعة ولا تزال نافذة:

كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون ٦٧/٧٥ تنص على كيفية تعيين رئيس الجامعة والفقرة الثانية منها تنص على انه «في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنا"، ثم جاءت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وعدلت في كيفية تعيين رئيس الجامعة وقد نصت المادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراعي على إلغاء النصوص المخالفة له في القانون ٦٧/٧٥.

© صادر ناشرون

ويتبين جليا من مقارنة المادة ١٠ من القانون ٦٧/٧٥ والمادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢ ان التعارض يقوم بين المادة ٢ الأخيرة والفقرة الاولى من المادة ١٠ دون الفقرة الثانية منها.

إذاً المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي تكون قد ألغت الفقرة الاولى من المادة ١٠ فقط ولم تمس الفقرة الثانية.

٢ – **الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون ٦٧/٧٥**

٦- **لم تشترط في نائب رئيس الجامعة أن تتوفر فيه رتبة أستاذ بل اكتفت بشرط وحيد وهو ان يكون أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنا. إذا يكفي أن تكون متوفرة فيه شروط عضوية مجلس الجامعة وأن يكون عضوا فعليا في هذا المجلس، مع العلم ان نائب الأصيل يكون عادة مرؤوسا له وليس ثمة حاجة لأن تتوفر فيه كافة شروط الأصيل طالما ان توليه مهام الأصيل هو عارض وموقت وبهدف تأمين الاستمرارية فقط.**

٣ – **من هو أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنا في حالة التشريع النافذ حاليا؟**

أ – نصت المادة ١٤ من القانون ٦٧/٧٥ المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم ٢٩٦٣ تاريخ ٧٢/٣/١٦ على تشكيل مجلس الجامعة من رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد وممثلين عن هذه الكليات والمعاهد منتخبين من الهيئة التعليمية وممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة.

إذ يتشكل المجلس من أعضاء حكميين هم عمداء الكليات ومديرو المعاهد وأعضاء منتخبين.

٧- **وان عدم إجراء انتخابات لا يحرم عمداء الكليات ومديري المعاهد من صفتهم كأعضاء حكميين في مجلس الجامعة وذلك يؤدي فقط الى تعذر انعقاد مجلس الجامعة وممارسته صلاحياته كهيئة تقريرية جماعية.**

لكن اذا لحظ القانون بعض اختصاصات لأحد أعضاء المجلس إفراديا فيبقى بإمكان هذا العضو ممارستها.

أما الصلاحيات الجماعية التي لا يمكن ممارستها إلا من قبل مجلس مكتمل النصاب فقد لحظ المشترع تباعا انه عند تعذر اجتماع المجلس:

- يحل محله في ممارسة صلاحياته المالية رئيس الجامعة الأصيل أو بالنيابة، على أن تقترن قراراته بموافقة وزير التربية (مادة ٢ م.إ. ١٤ تاريخ ٧٧/٢/١٨).
- وينوب عنه وزير التربية في ترشيح الأساتذة لرئاسة الجامعة وللعمادة (مادة ١ م إ. ٤٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٦).
- وأخيرا خول رئيس الجامعة ممارسة صلاحياته على أن تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء (مادة ١٠ فقرة ١ م أ ١٢٢ تاريخ ٩٧٧/٧/٣٠).

ب – **ثم جاءت المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٢٢ وألغت ضمنا المادة ١٤ من القانون ٦٧/٧٥:**

٨- **ونصت على تشكيل جديد لمجلس الجامعة من رئيسها وممثلين عن الوحدات الجامعية وعدد من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية وممثلين عن الهيئة التعليمية والطلاب، على أن يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في أعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .**

© صادر ناشرون

إلا ان المرسوم التطبيقي للمادة ٤، سواء التنظيمي (تحديد العدد وشروط الاشتراك) أم الفردي (تسمية الأعضاء) لم يصدر حتى الآن، الأمر الذي يودي الى اعتبار ان المادة ٤ الجديدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وبانتظار صدور المرسوم التطبيقي لها تبقى أحكام المادة ١٤ السابقة قائمة كما استقر الاجتهاد على ذلك.

فقد اعتبر مجلس الشورى اللبناني في مثل هذه الحالة ان النص القديم يبقى واجب التطبيق لغاية اقتران النص الجديد بالتدابير اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

ش ل ١٢١٢ تاريخ ٦٨/١/١٧ م أ ٤٥٦٦٩،

ش ل ٧٤/١١/٣٠ ن ق ٧٤ ص ٩٣٣ و٩٣٩

وقد سبق لهذه الهيئة في مطالعات سابقة (رقم ٨٣/٣٦٣ و٨٥/٨٩٥ و٨٧/١٢٠٠ ان اعتبرت انه عندما يعترض نفاذ القانون الجديد صعوبات ناجمة عن كونه نص على وجوب إصدار نصوص تطبيقية تمهيدا لوضعه موضع التنفيذ، يبقى النص القديم الملغى ساري المفعول خلال الفترة الانتقالية لحين اتخاذ التدابير التطبيقية، وذلك رغم نفاذ القانون الجديد.

كما ان الاجتهادين الاداري والعدلي في فرنسا تمشيا على اعتبار القانون الجديد يطبق فور نفاذه باستثناء نصوصه التي لحظت صراحة صدور قرار إداري تكميلي أو تفترض عمليا بشكل حتمي صدور مثل هذا القرار.

يراجع:

Juris-Classeur Administratif Fasc 105 éd. 78

Application subordonnée à l'intervention de mesures d'exécution:

... Le Conseil d'Etat part du principe suivant: la loi nouvelle est immédiatement applicable, sauf en ses dispositions pour lesquelles le complément d'un acte administratif est expressément prévu ou pratiquement indispensable.

C.E. 4 Mai 1928 Rec. 347

La jurisprudence administrative est constante sur ce point.

C.E. 22 Mars 1939 Rec 196

C.E. 23 Juin 1954 R.P.D.A. 1954 N. 322

C.E. 12 Mai 1971 R.D.P. 1971 p. 1245

T.C. 29 Mars 1967 Rec. 652

فاستنادا الى ما ورد،

حيث بانتظار صدور المرسومين التنظيمي والفردي، تطبيقا للمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢، تبقى المادة ١٤ من القانون ٦٧/٧٥ المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم ٩٧٢/٢٩٦٣ سارية المفعول وبالتالي يبقى عمداء الكليات أعضاء حكميين في مجلس الجامعة ويكون العمداء هم الاعضاء الوحيدين الفعليين والقائمين حاليا في مجلس الجامعة.

وحيث ان رئيس المصلحة الادارية المشتركة في الجامعة اللبنانية بموجب إفادته الخطية المؤرخة في ٨٨/٩/٦، أفاد ان أكبر العمداء الحاليين سنا هو الدكتور م.ع. عميد كلية الاعلام والتوثيق المولود سنة ٩٢٧.

وحيث بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون ٦٧/٧٥ التي تنص على انه «في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سنا» والتي لا تزال قائمة ولم تلغ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢، يكون الدكتور م.ع. هو الذي

© صادر ناشرون

يتولى صلاحيات رئيس الجامعة بالنيابة بانتظار تعيين رئيس أصيل وفقا للأصول أو تأمين بديل آخر من قبل مجلس الوزراء وفقا للأصول أيضا.

وحيث ان هذا الحل يتآلف مع الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٩٧٧/٦/٢٠ والتي نصت على ان «ينوب عن رئيس مجلس الجامعة عند غيابه أكبر العمداء سنا».

وحيث ان القيد الوحيد الذي وضعه المشترع على نائب رئيس الجامعة هو انه عندما يمارس صلاحيات الرئيس الأصيل المالية «لا تصبح مقرراته نافذة إلا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة» كما نصت على ذلك المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٧/١٤.

لذلك،

تجيب هذه الهيئة بما ورد.

بيروت في ٢٩ أيلول ١٩٨٨.

* * *

استشارة رقم ٣١٣/ر/١٩٩٢

تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨

الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي انطوان الناشف.

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.

الموضوع: إبداء الرأي حول اعادة استاذ متعاقد متفرغ في الجامعة اللبنانية الى عمله.

١- عدم جواز انهاء خدمة استاذ متعاقد في الجامعة اللبنانية بسبب تجريده من حقوقه المدنية قبل صدور حكم مبرم من المحكمة المختصة.

(نظام الموظفين – استاذ في الجامعة اللبنانية – شروط التوظيف- جنحة شائنة – جناية شائنة- انهاء خدمة الموظف – حكم جزائي).

بناء على ما تقدم،

١- **بما ان الشروط المؤهلة للوظيفة العامة هي التي نصت عليها المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وهي تتعلق بالجنسية والسن والصحة والتمتع بالحقوق المدنية والمؤهلات العلمية.**

وقد اعتبر مجلس الشورى ان فقدان هذه الشروط او احدها الحاصل قبل دخول الوظيفة لا يثير أي جدل باعتبار ان لسلطة التعيين ان ترد طلب التعيين لعدم توفر الشروط في مقدمه.

كما اكد مجلس الشورى على انه ليس من خلاف فيما لو اكتشف فقدان هذه الشروط بعد دخول الوظيفة بينما هو حاصل قبل ذلك، اذ يصبح التعيين في هذه الحالة مخالفاً للاصول وغير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق مكتسب من جرّائه.

© صادر ناشرون